

## شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {3} سماحة الشيخ العلامة

### محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

كيف اي نعم غير عبادة اي نعم صحيح هذا هذا معنى ان طيب لأن ولا يمكن بغير هذا ذكي نعم امر به اذا شرع وتعبدا في العبادة وحلا في غير العبادات. طيب قال الله عز وجل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00  
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث اذا تساوى الضرر والمنفعة ها فيمنع فيمنع ما هو الدليل نعم فمن الله نعم اكبر من العلم.  
فهنا صرخ ما تساوى قلنا في ما قلنا في - 00:00:54

ها نعم نعم. لأن صحيح معيشها فيه مناقشة قلت لا يسلم؟ نعم لولا ان قومك ليه نعم نعم وعلى كل حال ما في دليل  
نص على هذا الموضوع - 00:01:35

لكن المعنى المعنى يدل عليه وهو ان ما كان مشتملا على مضره فانه يجب اجتنابه. ولا يمكن اجتنابه الا بالجناب ما فيه المنفعة يعني  
لا يمكن ترك هذا الظاهر الا بتترك النافع. فكان الاجدر فكان اجدر - 00:02:41  
اجتنابهم اما النصوص فيها اشاره الى هذا الى هذا اشاره الى هذا بأنه اذا تساوى بالنسبة اذا رمى صيدا فوق في الماء فوجده ميتا  
فانه يحرم لانه لا يدرى الماء قتله ام السهم. نعم - 00:03:09

تعلمه المهم تعليقه طيب كل ما كلفه قد قد يسر ما هو الدليل على هذا بدر نعم هذا واحد وما جعل عليكم في الدين من حرب هذا  
وعند عادل طرأ ما هو الذي يسر عند العارض؟ دليله - 00:03:35

دليل تيسير الشرع عند العالم لأن الشرع من اصله سهل. فإذا وجد عارض يقتضي التسهيل أكثر سفل. المريض اذا قوله عليه  
الصلاوة والسلام لعمران بن حصين صلى قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلاج - 00:04:12  
طيب ثم فر على هذا انه قال فاجلب لتيسيير بكل ذي صبر يعني المشقة تجلب التيسير. هذه عبارة قاعدة عند العلماء المشقة تجلب  
التيسيير. ضمنت في هذا البيت فاجلب - 00:04:39

لتيسيير بكل ذي شرف. اي كل ذي مشقة فليس في الدين الحنيف من شطر الدين الحنيف دين دين محمد صلى الله عليه وسلم ليس  
فيه شطط بل كل ميسير. الاديان السابقة فيها شباب - 00:04:58

قال الله تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ويرعون عنهم يسرهم والاغلال التي كانت عليهم ثم قال المؤلف وهو الدرس  
الجديد. وما استطعت افعل من المأمور. ما هذه اسم موصول - 00:05:19

المفهوم المقدم لقوله افعل يعني وافعل ما استطعت من المأمور وانما قلنا بهذا الاعراب لأن ما لو جعلت شرطية لوجب قرن الفعل  
وهو افعل بالفاء وما استطعت فافعل من المأمور. لكن نقول انما هنا هنا اسم موصول. مفعول مقدم لكلمة - 00:05:42  
افعل افعل ما استطعت من المأمور واجتنب الكل من المحظور المأمور يفعل ما استطاع الانسان يفعل منه ما استطاع لقول الله تعالى  
فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:06:14

اما المحظور فاننا نجتنبه كله لقول النبي عليه الصلاة والسلام وما نهيتكم عنه فاجتنبوه فيسرق كله. هذا دليل من النظر من من الامر  
الدليل الشوط الاول ها فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بي - 00:06:41  
فاتوا منه ما استطعتم. الدليل من الشطر الثاني واجتنبوا الكل من المحظور قول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم من؟ فاجتنبوا

اما الدليل من النظر فلان الفعل فلاني مأمور به فعل وايجاب - 00:07:11

والفعل والاجهاد قد لا يتتسنى للانسان ان يقوم به فلهذا نقول له افعل ما استطعت واما المحظور فهو نهي ترك والترك سهل يتركه كله  
فاذما فعل منه شيئا فقد اتى بالفسدة المترتبة على فعل هذا المحظور لكن ليس المفسدة كلها بل جزءا منها - 00:07:33

لان المحظور كله مفسد فاذا اتيت بشيء اذا فعلت شيئا منه فقد حصلت لك مفسدة بقدر ما فعلت من من المحظور فالامتنال بالنسبة  
للمحظور لا يتم الا باجتناب جميع المحظور - 00:08:13

والامتنال بالنسبة للمأمور يحصل بفعل ما يستطيع منه وقد عرفتم الادلة الاثرية. والدليل النظري لانه لعله غير مفهوم عندكم الدليل  
النظري نعم ها الدليل النظري بالنسبة للمأمور واضح ان المأمور كله مصلحة - 00:08:33

كله مصلحة فان تمكنت من الاتيان به على تمت المصلحة وان اتيت ببعضه حصل لك من المصلحة بقدر فعلت المحظور كله مفسد كله  
مفسد فاذا فعلت شيئا منه فقد اتيت بمفسدة - 00:09:02

لكن بقدر ما فعلت اذا فمن فعل شيئا من المحظور فقد اتى مفسدة من المفاسد اليه كذلك؟ طيب فاذا قلت لك مثلا لا تأكل هذا  
القرص من الخبز فاكملت منه فقد وقعت في النهي. لانني نهيتك ان تأكل هذا القرص - 00:09:27

عرفت؟ اذا اذا اكلت الكل كل القرص فانت واقع في النهي وقد حصلت لك جميع المفسدة المترتبة على هذا المحظور وان اكلت بعضه  
كذلك وقت في النهي وحصل لك من المفسدة بقدر ما اكلت - 00:09:56

لكن المأمور اذا قلت كل هذا القرص ان اكلته كله حصلت لك المصلحة كلها. وان اكلت بعضه حصل لك مصلحة. بقدر ما اكلت فلهذا  
جاءت السنة بهذا التفصيل. والتفريق فقال ما نهيتكم عنه - 00:10:18

اجتنبوا يعني كله وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. لان الاتيان ببعض المأمور مصلحة وفعل بعض المحظور نفسك. والمفروض ان  
يتجنب الانسان المفسدة كلا او بعضا اما الامر فلانه تكليف بفعل فانه وجه الينا الامر بفعل ما نستطيع - 00:10:43

بقدر ما يستطيع والمثال عرفتموه طيب هذي قاعدة كيف تكون هذه القاعدة نقول المأمور يفعل منه ما يستطيع ومنهي اجتنبوا  
كله فمن وقع في شيء من المنهي عنه فقد اتى بمفسده او فقد وقع في مفسده. بحسب ما فعل من هذا المحظور. طيب فاذا قال  
السائل - 00:11:17

الا ينتقض علينا ذلك؟ بما لو اضطر الى اكل الميّة فاكل الجواب انه لا يريد علينا لانه اذا اضطر الى اكل الميّة انقلب التحرير الى  
تحليل. وصارت حلال صارت حلال فلا يضر - 00:11:55

ثم قال والشرع لا يلزم قبل العلم. دليله فعل مسي فافتهن لكن اذا فرط في التعلم فلا محل نظر فلتعلم. هذا اذا قاعدة مهمة جدا  
وهي هل تلزم الشرع رائع قبل العلم - 00:12:25

الشريعة الدينية هل تلزم الانسان قبل ان يعلم هذه فيها خلاف بين العلماء لا في العصور ولا في الفروع. فمنهم من قال ان الاصول تلزم  
والفروع لا تلزم. ومنهم من قال - 00:12:51

ليلزموا الجميع ومنهم من قال لا يلزم الجميع وال الصحيح ان الشرائط لا تلزم قبل العلم وان الانسان قبل العلم غير مكلف بها ودليل هذا  
عمومات وخصوصيات اما العمومات فمثل قوله تعالى رحمة مبشرین ومنذرين لئلا يكون للناس - 00:13:10

الله حجة بعد الرسل كان في هذه الآية دليل على انه لو علم لو عدم الرسل لكان للناس على الله حجة. حيث يقولون يا ربنا اننا لم نعلم  
لم ترسل الينا رسولا - 00:13:43

ومن الادلة العامة ايضا قوله تعالى وما كان الله وما كان رب مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم اياتنا. وما كان مهلكي  
القرى الا واهلها ظالمون دليل ثالث قوله تعالى وما كان ربك - 00:14:05

ليهلك القرابضون واهلها مصلحون نعم نقوله هذه النابعة ودليل رابع وهو قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الدليل  
الخامس وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقون. اي - 00:14:34

ما كان الله ليحكم بظلالهم فيؤاخذهم عليه حتى يبيّن لهم ما يتقون والآيات في هذا كثيرة اما الادلة الخاصة فقد استدل الناظم بفعل

المسيء في صلاته فان المسوء في صلاته - 00:15:10

دخل المسجد وصلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصلي فانك لم تصل فرجع فصلى كالاولى ثم جاء فسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:15:34

فرجع فصلى المرة الثالثة ولكنه لم يطمئن ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني - 00:15:54

فعلمه وقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء الى اخر الحديث وهو معروف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما بقضاء ما سبق من الصلاة لانه كان جاهلا فقد اقسم انه لا يحسن غير هذا - 00:16:16

وانما امره بقضاء الصلاة الحاضرة لان وقتها فاقد فهو مطالب بها. فلهذا امر ان يعيد الصلاة حتى علمه دليل اخر ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر - 00:16:38

وعمر بن الخطاب في حاجة فاجنب عمار وليس عندهما فتمنغ في الصغير كما تتمرن الدابة. يعني تقلب فيه ثم صلى فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا وظرب بيده الاراظ ثم مسح بهما وجهه - 00:17:01 وظهر كفيه ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة مع انه تيمم تيمما ايش؟ مجزئا ولا غير مجزئ؟ غير مجزئ. لكن لجهله عذره من صلى الله عليه وسلم دليل ثالث - 00:17:37

جائته امرأة فقالت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصيام وكانت لا تصلي وهي مستحاضة فيبين لها النبي عليه الصلاة والسلام ان الواجب عليها ان تجلس ايام عادتها فقط ثم تصلي. ولم يأمرها - 00:18:01

في قضاء الصلاة لماذا؟ لأنها كانت جاهلة لأنها كانت جاهلة وبناء على هذه القاعدة نقول ان من ترك واجبا من دون ان يطأ على قلبه وجوبه وليس عنده من يسأله فلا قضى عليه بلا اشكال - 00:18:33

يكثير هذا في النساء يبلغن في زمن مبكر ثم يتربكن الصيام ظناً منهن ان الصوم لا يجب الا بعد تمام خمس عشرة سنة فهل نطبق هذا على القاعدة الجواب نعم نطبقها القائل - 00:19:04

وان اقول ما دامت هذه المرأة لم يطأ على بالها ان الصوم واجب وهي في محل بعيد عن العلماء كالنساء اللاتي في البوادر فاننا لا نأمرها بايش؟ لا نأمرها بقضاء السوء - 00:19:35

لانها معدورة والشرع لا يلزم قبل العلم طيب ولكن هنا استثنى يقول لكن اذا فرط في التعلم فذا محل نظر فلتتعلم اذا فرط من اذا فرط الجاهل غير العالم في التعلم - 00:19:55

فهنا قد لا نعذرها بجهله لانه امكنه ان يعرف هذا الجهل بالتعلم ولم ولن يفخخ فهذا محل نظر واذا قلنا من انه محل نظر صار معناه اننا لا نعطي قاعدة عامة. بل نطبق الحكم في كل - 00:20:21

قضية بعينها بما يتناسب مع الحال الواقع فاذا جاءنا شخص عرفنا انه اه مفرط بالتعلم لم يتعلم لكن بناء على ان المعروف عندهم وفي بلدتهم ان هذا الشيء مباح مثلا - 00:20:49

او ان هذا الشيء ليس بواجب فهذا لا نقول اننا نلزمه لانه لم يطأ على باله اطلاقا ان هذا واجب اما اذا كان في مكان يمكنه ان يتعلم ولا ربما يكون قد شاع بين الناس ان هذا واجب ولكنه تهاون - 00:21:18

قال كما يقول العامة لا تسألو عن اشياء ان تبدأ لكم توسيعكم فاننا نلزمهم بقضاء ما ترك لان العذر هنا في حقه قد تضليل رأي فهذه القاعدة مهمة. طيب اه رجل - 00:21:42

احتلم احتلم وله ثلاث عشرة سنة ولكنه لا يصدق ولا يصوم بناء على انه لا يبلغ الا اذا تم له خمس عشرة سنة فهل نلزمه بقضاء الصوم؟ والصلاحة او لا - 00:22:06

ها؟ يبني على هذه المسألة؟ يبني على المسألة. اذا كان جاهلا جهلا مطبقا لا يدرى عن شيء فاننا لا نأمره بقضاء ما ما فاته. واما اذا كان مفرطا فاننا فان هذا محل نظر - 00:22:30

طيبة لو لو ان هذا الرجل الذي بلغ وهو ابن ثلاثة عشر سنة او ما اشبه ذلك لم يكن يقتصر لكته يصلی لم يعد لم يكن يغتسل لكنه يصلی يصلی بلا رخصة - [00:22:54](#)

فهل نلزمه باعادة الصلاة نعم؟ على القاعدة. نقول ما دام هذا الرجل جاهم ما دام هذا الرجل جاهلا جهلا مطبقا. ولم يخطر بباله ان هذا واجب فاننا لا ننوي بقضاء الصلاة - [00:23:16](#)

لان بعض الناس عنده جهل عظيم يظن ان خروج الجنابة كخروج البول لا توجب شيئا طيب مثال ايضا لو ان رجلا جامعا امرأته في نهار رمضان وهو صائم ظانا منه ان الجماع المحرم ما كان فيه انسان - [00:23:35](#)

ولكنه لم ينزل. هل نلزمه بالكافارة او نقول بفساد صومه؟ لانه جاهم طيب على هذا الحال نأخذ هذه القاعدة على انها اصل من اصول الدين. وقد ذكرنا ادلة كثيرة عليها - [00:23:59](#)

لو كان الجهل في امر يكون ردة مع العلم مثل ان يكون عامي قد عاش بين قوم يدعون الاموات ولن نبين له احد ان هذا من الشرك ولكنه هو يدين الاسلام. يقول انه مسلم - [00:24:25](#)

فهل يعذر بدعائه غير الله نعم يعذر لان هذا الرجل قد عاش على هذه الحال ولم نبين له احد ان هذا شرك. وهو يعتقد ان هذا من الوسائل وليس من من المقاصد - [00:24:56](#)

يعني يعتقد ان هذا الميت وسيلة له من الله عز وجل يقربه اليه فنقول هذا لا يكفر لانه منتب للإسلام اما اذا كان لا ينتمي للإسلام ولا يعرف عن الاسلام شيئا - [00:25:15](#)

مثل من يكون من يكذبون في غابات افريقيا او بمجاهيل اسيا او ما اشبه ذلك فاننا نقول ان امره الى الله لا نحكم له بالاسلام ولا بكفر لكننا لا نلحقه بال المسلمين في التغسيل والتكفير والصلاحة عليه ودفنه مع المسلمين - [00:25:32](#)

لأنه لم يكن معتقدا للإسلام ولا منتب اليه فيفرق بين شخص عاش في امة كافرة ولا يعرف عن الاسلام شيئا فاننا نقول هذا لا نحكم بكافر ولا بالسلام لكننا نعطيه احكام الكفار الذين عاش فيهم في الدنيا - [00:25:54](#)

اما في الآخرة فامرها الى الله وهذا هو القول الراجح ان اصحاب الفترة ومن لم تبلغهم الدعوة يقول فيهم الله اعلم طيب الله اعلم بما يصنعون لو علموا او اعلم بما يصنعون لو كلفوا يوم القيمة - [00:26:20](#)

الثاني هو المراد لان الصحيح ان هؤلاء اعني اهل الفترة ومن مات من اطفال المشركين يكون امره في الآخرة الى الله يكلفهم الله تعالى بما شاء من التكاليف فان اطاعوا فهم من اهل الجنة والا فهم من اهل النار - [00:26:41](#)

فان قال قائل هذا منقوط بكون التكليف ينقطع بالموت. وان الدار الآخرة ليس فيها تكليف فالجواب ان نقول من قال هذا من قال ان الآخرة ليس فيها تكليف اليه الله تعالى قد قال يوم يكشف عن ساق - [00:27:04](#)

ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وهنا كلفوا بالسجود ولكنهم لم يستطعوا وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون فعلى هذا نقول اذا كان الانسان ينتمي للإسلام ويصلی ويصوم ويذكر ولكن يشرك شركا لا يعلم انه شرك - [00:27:29](#)

لكنه عاش في بيئه تقوم بهذا الشرك ولم ينبهه احد فانه معذور لا يؤخذ بشركه واذا مات فاننا نغسله ونكفنه ونصلي عليه في مساجدنا وندفنه في مقابرنا اما اذا كان يتعاطى هذه الاشياء - [00:27:57](#)

على انه ليس بمسلم ولا منتب للإسلام ولكنه جاهم لا يدرى ولم نعلم ان في الدنيا شيئا يسمى اسلاما فهذا نحكم عليه في الدنيا بأنه ايش؟ لانه كافر لانه هو لا يدين بالاسلام. وفي الآخرة نقول الله اعلم بما يعمل. يمتن - [00:28:21](#)

عن يوم القيمة عند الله سبحانه وتعالى يعطيه حسب ما مات كونوا حسب ما يكون من جزاء على عمل وقد ذهب بعض اهل العلم الى عدم العذر بالجهل في باب اصول الدين - [00:28:46](#)

وقال ان المشرك لا يحذر بجهله ولو كان منتب الى الاسلام ولو اخذنا بهذا القول لكان كثير من المسلمين اليوم كفارا لكن من كان قد علم او قد بلغه ان هذا العمل كفر ولكنه اصر وقال انا ولدنا اباءنا على امة فهذا لا - [00:29:12](#)

شك بكافر ولا يمكن ان نقول انه ليس بكافر اظن نقف على هذا؟ نعم نعم يجر قصبه في النار. مع انه قبل الرسالة الجواب

عن هذا من وجهين. الوجه الاول ان الناس من قبله على دين سليم. صحيح. ولهذا - [00:29:38](#)  
وقال في الحديث لانه كان اول من ايش؟ من اتي بالاصنام وصبية بالسوائل فهو الذي ابتدع في الدين الصحيح ما كان شرك وثانيا ان  
ما قام الدليل على انه في النار فهو في النار ولو كان من اهل الفترة - [00:30:38](#)

الرجل لما الله قال ابوك في النار فلما تغير وجه الرجل قال له ابي وابوك في النار وردت في هذا احاديث ذكرها ابن القيم رحمه الله  
في كتاب طريق الهجرتين - [00:31:03](#)

نعم عودكم ايه هؤلاء قامت عليهم الحج. هؤلاء مثل الذين قالواانا وجدنا اباءنا على امة. ما ما ما ما عذروا لا الواجب ان يبحثوا لا  
ابدا مو حجة ها - [00:31:26](#)

في مناقشة ليش كيف دار جديد اناقشه بعد ما تقرأ التسلیم نناقشه نعم الله الرحمن الرحيم ها نصف ساعة نعم طالبنا بغفر الله له  
ولوالديه فاضرورة المباح والمکروه عند الحاجة لكن ما حرم للذریعة يد زریعة لكن ما حرم للذریعة یجوز - [00:32:11](#)  
العلیة وما نهی عنهم من وما نهی عنه وما نهی عنه من التعبد او غيره افسده افسدوا او افسد ولا ترددی فکل نهی عاد للذوات او  
للشروط مفسدا مفسدا سیأتي. سیأتي - [00:33:08](#)

او من الشروط مفسدا سیأتي. سیأتي او للشروط مفسدا سیأتي وان يعود وان يعد لخارج في العلم فالعلمة فلن يضير فافهمن  
العلة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:33:28](#)  
فسبق لنا انه يفرق بين المأمور والمنهي في الامثال المأمورية يتراك كله يعني لا يحصل امثالا في المنهي الا يستأبهم كله. اما  
المأمور فيحصل الامثال بفعل ما استطاع. طيب. ما هو الدليل على الاول - [00:33:54](#)

انه يفعل ما استطاع من المأمور اه بفضل الله المستطاع وغيره قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امرت وضعتم اذا واذا شيخ  
طيب فعمم طيب هل تلزم الشرائع قبل العلم بن داود - [00:34:28](#)  
لا تلزم ما هو الدليل كان يصلي ثم ثم انت ثم تم رفعه يعني دليلها ان المسمى في صلاته لما لم يعلم فيما سبق ان الطمأنينة  
ركن لم يلزمها الشرع - [00:35:06](#)

اي عيد؟ ولما علي وجہ علیہ ان یعیدہا فی الوقت الطیب نعم وجہ الدلالة وجہ الدلالة مهو بموضع الدلالة وجہ الدلالة یعنی لا  
حول ولا نعم وجہ ذلك ان الله تعالى قال لان لا یکونون حجه بعد الرسل انهم لو لم یعلموا بالرسل او لم یأئھم رسلا - [00:35:47](#)  
طيب في بعد والمأمور بالاعادة. طيب عبد الله نعم تمام یلا يا عمر ما تقول في امرأة بلغت صغیرة اتها الحیض وهي صغیرة  
ولم تصم شهر بناء على انها لا یلزمها الصوم حتى تبلغ خمس عشر سنة - [00:36:49](#)

لا تحسن ها العلماء وحصل منها تفريط. نعم كذلك فليس عليها شيء. يعني اذا الاصل ان لا نأمرها بالاعادة حتى نعلم انها مفرطة. لانها  
اذا كان فقد تركت ما يجب عليها. طيب - [00:37:44](#)

ولهذا قلنا لكن اذا فرط في التعلم فذا محل نظر فلتتعلمه لكن اذا فرط منه الجاهل في التعلم ولم يتعلم ما يلزمها فذا محل نظر فلتتعلم  
هل المعنى فلتتعلم ان هذا محل نظر؟ او المعنى فلتتعلم اي فابحث - [00:38:15](#)

حتى تصل الى العلم نعم يحتمل لكن هذا الامر هو هذا المعنى ان المعنى فلتتعلم اي ما دام هذا الشيء ومحل نظر فتحقق المسألة حتى  
تصل فيها الى العلم ويتبين لك الامر. وقد بحث شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسألة في اول كتاب الصلاة من كتاب الاختيارات -  
[00:38:43](#)

فمن اراد ان یرجع اليها فليرجع فان کلامه فيها مفيد ثم قال المؤلف وكل من نوع فلضرورة یباح والمکروه عند الحاجة كل من نوع  
فلضرورة یباح قول كل من نوع مبتدأ وجملة سباح - [00:39:10](#)

خبر المبتدع وللقرىء متعلق یباح فان قال قائل لماذا جاءت الفاء فلضرورة قل انه لان المبتدأ لاما اشبه الشرط في العموم حسن ان  
ترتبط بخبره الفاء ونظير هذا قويمهم في المثال المعروف - [00:39:37](#)

الذی یأتینی فله درهم فالذی مبتدأ وجملت فله بالهم خبر مبتلى. وحسن ان ترتبط بالفاء لان مبتداع یشبه الشرط في العموم. الذی

يأتيني اسم موصول يشبه الشرط العموم فحسبانه ونظير هذا الذي معنا وكل من نوع فللضرورة بياح - [00:40:13](#)  
دليل ذلك قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به. والمنخنط والموقودة والمتريدي والنطيحة وما اكل  
السبع وما ذبح على النسك الى ان قال فمن اضطر في مخصوصة غير متجانب اللاثم فان الله غفور رحيم - [00:40:44](#)  
وقوله تعالى فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم  
اليه فالمنوع بياح للضرورة - [00:41:15](#)

ولكن بشرط بل بشرطين الشرط الاول ان يتعمّن دفع الضرورة بتناوله ان يتعمّن دفع الضرورة بتناوله، بمعنى الا نجد شيئاً يدفع  
الضرورة الا هذا الشيء المحرم عرفتم الجماعة من يا خليل؟ ايش الفرق - [00:41:37](#)  
ظرورة الا هذا الشيء المعين المحرم فحينئذ بياح للضرورة الشيء الثاني الشرط الثاني ان تندفع الضرورة به ان تندفع الظرورة به. فان  
لم تندفع به فانه يبقى على التحرير وان شكنا هل تندفع او لا؟ فانه يبقى ايضاً على التحرير. وذلك لأن ارتكاب المحظور -  
[00:42:11](#)

سادة متبنّة واندفاعة الظرورة به مشكوك فيه. ولا ينتهي المحرم المتبنّ لامر مشكوك فيه ومن ثم يختلف الحكم في رجل جائع لم  
يجد الا ملكاً لم يجد الا ميتاً فهنا نقول - [00:42:41](#)

كل من الميتة فإذا قال هذا انتهاك لمحرم قلنا حل لك ايش للضرورة لانه ليس عندك ما تأكله سوى هذا. ولأنك اذا اكلته اندفعت  
الظرورة به اليه كذلك؟ يسد رمهه لا شك - [00:43:12](#)

مثال اخر رجل قبل له ان تتناول الخمر يشفيك من المرض ان تتناول فهنا لك ان تتناول الخمر ولو قيل لك انه يشفيك من المرض لا  
لانه لا لا يتّيقن به - [00:43:38](#)

فاننا نرى كثيراً من المرضى يتناولون ادوية نافعة ثم لا ينتفعون بها اذا لا نفهم ان المريض قد بدونه جبران منيب بدون علاج بتوكيل  
على الله ودعائه ربه الاسباب وما اشبه ذلك - [00:44:16](#)

ولهذا يحرم التداوي بالمحرم. كما نص عليه اهل العلم ولا يقال هذا ضرورة كما يفعل بعض كما يظن بعض العامة يقول بعض العامة ان  
من من ادوية الكفحة لبنت النار - [00:44:47](#)

نعم عرفتم؟ وقالوا هذا مُجرب وقال هذا شرب لبن نهاك نعم؟ غير صحيح ولا يجوز شربه ليش؟ للوجهين اولاً انه قد يشفى وقد  
يكفي وكثير منا دون ادوية تنفع باذن - [00:45:15](#)

هو قد اذا هل نحن نتّيقن زوال الضرور لا اشdan انه ليس بحاجة هي قد لواء اخر - [00:45:52](#)